نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون الاية وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل المعني ا
نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا اي اجردهم
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في مجري اهل
الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد الكتاب
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الجزيه لا
الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في ... حل ذ
اقامتكم بدارنا مثلا علي ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا ... بجعهم
وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه حل منا
او بنائبه ثم شرع المص في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله لحنهم
وشرايط وجوب ضرب الجزية علي الكفار المعقود لهم خمس
خصال الاولي البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي
ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان
كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان
تقطع جنونه وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا الا ثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان
كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة
وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو
مبعضا ولا جزية علي متمحض الرق اجماعا ولا علي المبعض علي
المذهب والرابعة الذكورية فلا يصح عقدها مع امراة ولا
جزية عليها لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله الي قوله
وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكي ابن المنذر فيه الاجماع
وروي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي امرا الاجناد
لا توخذ الجزية من النسا والصبيان ولا من خنثي ولا جزية عليه

لاحتمال

لاحتمال كونه انثي فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل
حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضي
لعدم عقد الجزية له والخنثي كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له
الجزية وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح
عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصاري من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد نسخه لا صل اهل الكتاب وقد قال تعالي قاتلوا الذين لا يومنون
الي ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية او ممن له
شبهة كتاب كالمجوسي لانه صلي الله عليه وسلم اخذها منهم
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم
يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم
لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا
في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ
او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة رضي الله
عنهم في نصاري العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية
ان لم تكفرهم اليهود والنصاري ولم يخالفوهم في اصول دينهم
والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم
التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالي انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسي
وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه فاندرجت في قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب ومن
احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته
احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان و

Copyright King Saud University